

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٥١ لسنة ٢٠٠٨

باعتبار اللائحة الداخلية والهيكل التنظيمي والوظيفي
للعاملين بدار الإفتاء المصرية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٤٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن التقسيمات التنظيمية
لالأجهزة الإدارية للهيئات القضائية والجهات المعاونة لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تنظيم التقسيمات الإدارية
لدار الإفتاء المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٨٥ باعتماد جداول ترتيب وبطاقات وصف
وظائف الجهاز الإداري لدار الإفتاء :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الاستقلال المالي والإداري
لدار الإفتاء المصرية :

وبناءً على ما عرضه مساعد وزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية :
ولما رأى لصالح العمل :

قر :

(المادة الأولى)

تعتمد اللائحة الداخلية والهيكل التنظيمي والوظيفي للعاملين بدار الإفتاء المصرية
المرفقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تلغى التقسيمات التنظيمية لدار الإفتاء المصرية المنصوص عليها بقرار وزير العدل
رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٨٥

(المادة الثالثة)

تستبدل بوظائف دار الإفتاء المنصوص عليها بقرار وزير العدل رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٨٥ الوظائف المدرجة بالبطاقات المرافقه لهذا القرار .

(المادة الرابعة)

لا يعتبر اعتماد بطاقات وصف الوظائف المرافقه لهذا القرار موافقة على تمويل الوظائف المدرجة بها وعلى الجهة المختصة اتخاذ إجراءات التمويل .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر في ٢٧/٢/٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي

اللائحة الداخلية لدار الإفتاء المصرية

الباب الأول

(ماده ١)

دار الإفتاء المصرية

دار الإفتاء المصرية هيئه عامة ذات طابع دينى لها ميزانية مستقلة خاصة بها ، تقوم بخدمة الأمة الإسلامية وتقودها إلى ما فيه خيرها ورفعتها في دينها ودنياها وهي تعمل على تأسيس الفتووى الشرعية تأسيساً سليماً يتفق مع صحيح الدين وتحقيق المقاصد الشرعية العليا من حفظ النفس والعقل والدين وكراهة الإنسان وملكه كما تقوم بتقديم هذه الفتاوی إلى طالبها بطرق ميسرة وتناسب مع لغة العصر .

كما تعمل على ترسیخ مبدأ المرجعية الدينية في نفوس الناس أمام الاستفسارات الكثيرة والمتتالية في المشكلات التي تواجه العالم والتفاعل على المستوى الداخلى .

وفي سبيل أداء رسالتها السامية تقوم دار الإفتاء المصرية بتطوير المراكز البحثية بها وفقاً لأحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا العصر ، كما تقوم بتدريب المبعوثين من مختلف البلاد الإسلامية وغير الإسلامية على أعمال الإفتاء واستخدام النظم التكنولوجية الحديثة . كما تقوم دار الإفتاء المصرية بإبداء الرأي في أحكام الإعدام الصادرة في القضايا المعالة إليها طبقاً للقانون المصري .

كذلك تقوم بإصدار البيانات الشرعية بتحديد أول كل شهر عربي عن طريق الاستعانة بفرق رصد الأهلة المنتشرة في أنحاء الجمهورية والمزودة بأجهزة الرصد الحديث .

(ماده ٢)

مفتي الجمهورية

مفتي جمهورية مصر العربية هو الذي يمثل دار الإفتاء ويتكلم باسمها ، ويحافظ على أمنها ونظامها وكرامتها وكرامة العاملين بها ، ويشرف على حسن سير جميع الأعمال بها ، ويراعى مطابقة هذه الأعمال لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، كما يراعى مطابقتها لأحكام هذه اللائحة .

وهو الذي يعلن ما ينتهي إليه رأى دار الإفتاء المصرية في الموضوعات المعروضة عليه ، وله أن يفوض أي من شاغلى وظيفة رئيس قطاع أو من يختاره من بين شاغلى وظائف الإدارة العليا في بعض اختصاصاته .

يكون لفتوى الجمهورية السلطات المخولة للوزير المختص ، ووزير المالية ووزير الدولة للتنمية الإدارية ، ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، المنصوص عليها في القوانين واللوائح ، ويتولى تنفيذ المسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التي تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى مجلس الدولة أو أية جهة أخرى أو موافقتها .

(ماده ٣)

الفتوى

على أصحاب الأسئلة وطالبي الفتوى من الجمهور داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها اتباع التعليمات التي تصدر إليهم من الأفراد المكلفين بحفظ النظام والالتزام بشروط وإجراءات قبول الفتوى المكتوبة والمواعيد المحددة من قبل دار الإفتاء المصرية لاستلام الرد على أسئلتهم وفقاً لما يلى :

(١) شروط وإجراءات قبول الفتوى المكتوبة :

- ١ - ألا يكون الأمر فيه نزاع بين أطراف متعددة .
- ٢ - لا تقبل الفتوى إلا بحضور أطراف النزاع أو من يمثلهم قانوناً .
- ٣ - ألا يكون الأمر معروض أمام الجهات القضائية المختصة إلا إذا خاطبت تلك الجهات دار الإفتاء المصرية لإبداء الرأي الشرعي في ذلك الأمر .
- ٤ - الفتوى المقبولة تكون في الحالات الآتية : الميراث والوصية «الشبكة» الرضاع .

(ب) طرق ورود الأسئلة والاستفجعات:

١ - الحضور إلى مقر دار الإفتاء المصرية لطلب الفتوى التحريرية أو الشفوية :

حيث يتم تسجيل بيانات السائل في النظام الإلكتروني في الاستقبال ويعطى رقم تعریف خاص به ، ثم يحال السائل لأحد أمناء الفتوى ومعه رقم التعریف الخاص به ، ويقوم أمين الفتوى بتسجيل سؤال السائل على النظام وكذلك الإجابة عليه .

٢ - الاستفسار بالبريد أو بالتلغراف أو بالفاكس : حيث يتم التحويل

لصورة إلكترونية وتسجيل بيانات السائل ومضمون السؤال في النظام وبعد الانتهاء من الإجابة يتم حفظها إلكترونياً .

وترسل الإجابة للسائل حسب طريقة ورود السؤال .

٣ - الاستفسار عن طريق البريد الإلكتروني : Email: Fatawa@dar-alifta.org

حيث يتم تفريغ بيانات السائل والسؤال في قاعدة بيانات معدة بذلك ، وبعد الانتهاء يتم إرسال الإجابة للسائل إلكترونياً أيضاً .

٤ - الاستفسار عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) :

حيث يمكن لمتصفح موقع دار الإفتاء المصرية أن يطلب الفتوى من خلال نموذج مُعد لذلك يترك فيه بيانته وبعد انتهائه من تسجيل بياناته يأخذ رقم تعریف خاص به بحيث يمكنه الاستفسار عن الإجابة عن طريق هذا الرقم من خلال الموقع نفسه .

٥ - الاستفسار الهاتفي عن طرق مركز الاتصالات (CALL CENTER) :

حيث تم تخصيص الرقم (١٠٧) لتقديم هذه الخدمة .

بحيث يقوم السائل من خلال الهاتف بترك بياناته والسؤال الخاص به على النظام الذي يقوم بإعطائه السائل رقم تعریف خاص به وموعداً لتلقي الإجابة وبعد الانتهاء يتم حفظ بيانات السائل ومضمون السؤال في النظام إلكترونياً ويتلقى السائل الإجابة عن طريق نفس رقم الهاتف بعد إدخال رقم التعریف الخاص به .

٦ - أي طرق إلكترونية أخرى يتم التعامل بها في المستقبل .

(مادة ٤)

أماناء الفتوى

أماناء الفتوى يتعاملون مع الجمهور بحكم عملهم ومن ثم يكون لهم حق الحماية الكاملة قانوناً والاحترام الواجب شرعاً ، فلا يجوز استدعائهم لجهات الأمن أو التحقيق معهم بمعرفة أي جهة من جهات التحقيق خارج دار الإفتاء إلا بإذن من مفتى الجمهورية كما لا يجوز أن تتخذ ضدهم أية إجراءات جنائية إلا بإذن من وزير العدل .
كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم بسبب أعمال وظيفتهم إلا بإذن من مفتى الجمهورية .

المكتب الفني لمفتى الجمهورية هو الجهة المختصة بتلقي ما قد يكون من شكوى ضد أحد أمناء الفتوى .

يكون التصرف في الشكاوى المقدمة ضد أي من أمناء الفتوى بأن يتم عرض الشكوى على مفتى الجمهورية من خلال رئيس قطاع الشئون الشرعية (الأمين العام لأمانة الفتوى) مشفوعة برأيه بعد قيامه ببحث الشكوى والتأكد من جديتها أو كيديتها وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها لمفتى الجمهورية ، أن يعتمد هذا الرأى أو يعدله أو يرفضه .
إذا ثبتت جدية الشكوى يتم إخطار الشاكى بأحقيته في شكواه وما اتخذ من إجراءات بشأنها .

وإذا ثبتت كيديبة الشكوى فيتم التصرف فيها إما بالمحفظ لعدم الأهمية أو باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشاكى .

(مادة ٥)

المحافظة على النظام داخل دار الإفتاء المصرية

المحافظة على النظام داخل دار الإفتاء المصرية من اختصاصها فقط ويتولى ذلك مفتى الجمهورية أو من يفوضه في ذلك .

يحدد مفتى الجمهورية القوات التي يراها كافية لحفظ الأمن والنظام ويبلغ وزير الداخلية بذلك وتكون هذه القوات تحت إمرة مفتى الجمهورية ومستقلة عن كل سلطة أخرى .

لا يجوز لأحد الدخول إلى حرم دار الإفتاء المصرية إلا بتصريح يصدر طبقاً للنظام الذي يضعه المكتب الفني لمفتي الجمهورية .

على المصرح لهم بالدخول اتباع التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ الأمن والنظام .

للقائمين بحفظ النظام أن يكلفو من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام من رخص لهم بدخول دار الإفتاء المصرية بغير مغادرتها فوراً ، فإن لم يتثل فلمفتي الجمهورية أو من يفوضه أن يأمر حرس الدار بإخراجه وتسليميه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

باب الثاني

في الوظائف

(مادة ٦)

يضع مفتي الجمهورية هيكلأً تنظيمياً لدار الإفتاء المصرية ويصدر به قرار من فضيلته .

(مادة ٧)

يضع مفتي الجمهورية أحكام توصيف وترتيب وتقدير وظائف دار الإفتاء المصرية ، كما يحدد قواعد وإجراءات نقل العاملين إلى الوظائف الواردة بجدول توصيف الوظائف وتاريخ نفاذ أحكام التوصيف والتقدير .

ولفتي الجمهورية إعادة تقييم وظائف دار الإفتاء المصرية أو استحداث وظائف جديدة ، وفي هذه الحالة تتبع أحكام الفقرة السابقة .

(مادة ٨)

يعتمد مفتي الجمهورية جدولأً للوظائف يتضمن توصيف وترتيب وتقدير كل وظيفة من الوظائف ووصفها وصفاً تحليلياً مع بيان واجباتها ومسئولياتها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في درجة من الدرجات الداخلة في المداول الملحة بهذه اللائحة .

(مادة ٩)

تقسم وظائف دار الإفتاء المصرية إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة قائمة بذاتها في مجال التعيين والترقية والنقل والإعارة والندب .

(مادة ١٠)

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللاحمة لشغل الوظيفة .

الباب الثالث**التعيين في الوظائف والترقية**

(الفصل الأول)

التعيين

(مادة ١١)

تعلن دار الإفتاء المصرية عن الوظائف الخالية بها في أدنى درجات وظائف التعيين ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

ويحدد فضيلة المفتي القواعد الخاصة بالإعلان كما يحدد الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغله دون امتحان .

(مادة ١٢)

يكون التعيين بالوظائف التي تشغله بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان . وعند التساوي في الترتيب يُعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً ، فالأخير سنًا .

وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان . ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل دون امتحان على الوجه الآتي :

- ١ - إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمين يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا .
- ٢ - إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمد الخبرة .

(مادة ١٣)

يشترط فيمين يعين في إحدى الوظائف بدار الإفتاء المصرية ما يأتي :

- ١ - أن يكون متعمقاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢ - ألا تقل سنه عن ١٨ سنة .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٤ - ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها .
- ٦ - أن ثبتت لياقته الصحية للوظيفة بقرار من المجلس الطبي المختص ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

(مادة ١٤)

يكون التعيين ابتداء في أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة في جدول الوظائف ، ويجوز التعيين في غير هذه الوظائف سواء من داخل دار الإفتاء المصرية أو من خارجها في حدود (١٠٪) من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي يضعها مفتى الجمهورية ، وتعتبر الوظائف الشاغرة في كل درجة بالمجموعة النوعية واحدة واحدة على مدار السنة في تطبيق هذه النسبة ، فإذا كان عدد الوظائف المطلوب شغلها يقل عن عشرة جاز تعيين عامل واحد .

ويكون التعيين من خارج دار الإفتاء المصرية في حالة الضرورة .

(مادة ١٥)

يكون التعين في وظائف الادارة العليا بقرار من مفتى الجمهورية .
ويكون التعين في باقى الوظائف بقرار من مفتى الجمهورية بعد موافقة لجنة شئون العاملين .

(مادة ١٦)

يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل وتقرر صلاحيتهم خلال مدة الاختبار فإذا ثبت عدم صلاحيتهم أنهيت خدمتهم إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين نقلهم إلى وظائف أخرى على أن يقضوا في هذه الحالة فترة اختبار جديدة .

(مادة ١٧)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعين فيها ، فإذا اشتمل قرار التعين على أكثر من عامل في درجة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلى :

- ١ - إذا كان التعين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية النجاح طبقاً لما ورد في المادة (٧) من هذه اللائحة .
- ٢ - إذا كان التعين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الدرجة الوظيفية السابقة .
- ٣ - إذا أعيد تعين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعينه .

(مادة ١٨)

يجوز إعادة تعين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها بدار الإفتاء المصرية أو في وظيفة أخرى مماثلة وبذات أجراه الأصلي الذي كان يتلقاه ، مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضتها في وظيفته السابقة في الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعين عليها ، على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمترتبة (جيد) على الأقل .

(مادة ١٩)

يستحق العامل عند التعيين بدأة الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي عُين فيها ، ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسليمه العمل .

ومع ذلك فإذا أعيد تعيين أحد العاملين السابقين بالجهاز الإداري للدولة أو الوحدات الاقتصادية العامة أو المعاملين بكافارات خاصة ، وكانت مدة خدمته متصلة فتحدد الدرجة الوظيفية التي يُعين عليها بالدرجة التي يدخل مرتبه الأساسي الذي كان يتتقاضاه في جهة عمله الأخيرة في ربطها وتحسب أقدميته في تلك الدرجة من تاريخ بلوغ مرتبه بدأة مربوطها ، وبشرط ألا يسبق زميله في التخرج من العاملين بدار الإفتاء المصرية ، ويحتفظ له بالأجر الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة ولو جاوز بدأة مربوط درجة الوظيفة التي عُين فيها وبما لا يجاوز نهاية مربوطها ، كما يسرى ذلك على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم بدار الإفتاء المصرية .

كما يجوز بقرار من مفتى الجمهورية في الحالات التي يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يُعين بدار الإفتاء المصرية بالأجر والمرتبات التي كان يتتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة .

(مادة ٢٠)

يجوز إعادة تعيين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في إحدى الوظائف التي تناسب مؤهله وفقاً لجدول التوصيف والترتيب المعول بها مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل الوظيفة .

ويُمنح العامل في هذه الحالة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مُضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط الدرجة المعين عليها .

وتحسب لمن يُعين وفقاً لحكم هذه المادة من حملة المؤهلات العالمية بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أcademic تساوى نصف المدة التي قضاها بالعمل الفني أو الكتابي بحد أقصى خمس سنوات .

وإذا اختار العامل المحاصل على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة الاستمرار في المجموعة الفنية أو المكتبية يمنح علاوة من علاوات الدرجة التي يشغلها ويعاد ترتيب أقدميته في هذه المجموعة بحيث يسبق من لم يحصل على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة ويفضل عند الترقية في حالة التساوى .

(مادة ٢١)

تحسب مدة الخبرة المكتسبة علمياً التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة .

كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين بدار الإفتاء المصرية في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر .

ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة سابقاً وفقاً للقواعد المعمول بها بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة .

(مادة ٢٢)

لمفتي الجمهورية تعين عاملين بكافآت شاملة في الوظائف التي تتطلب خبرات وكفاءات خاصة حسب ظروف ومتضييات العمل .

ويجوز له أن يعهد إلى بعض الخبراء والمستشارين من غير العاملين بدار الإفتاء المصرية ببعض المهام التي يتطلبها العمل في مقابل مكافآت شهرية أو أتعاب تحدد بقرار من فضيلته .

(مادة ٢٣)

لمفتي الجمهورية حسب متضييات العمل إعادة تعين العاملين - من ذوى الخبرات الضرورية - للعمل بعد بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بكافأة شاملة تعادل الفرق بين ما كان يتتقاضاه كل منهم من مرتبات وبدلات ومجموع ما استحقه من معاش وإعانة غلاء معيشة ، وذلك لمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتجديد ، وفي هذه الحالة يجمع من أعيد تعينه بين المكافأة الشاملة والمعاش المستحق له قانوناً .

ويكون احتساب المكافأة والحوافز والكافأة التشجيعية والأجور الإضافية والبدلات منسوبة إلى المرتب الأساسي الذي كان يتتقاضاه قبل إحالته إلى المعاش .

(الفصل الثاني)

الترقية

(مادة ٢٤)

مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى إليها يكون شغل الدرجة الوظيفية بطريق الترقية من الدرجة الوظيفية التي تسبقها مباشرة ، ومع مراعاة استكمال المد البيئية والكلية المحددة في ذات المجموعة النوعية للدرجة المرقى إليها وتكون الترقية من وظائف الدرجة الثانية وما يعلوها بالاختيار على أساس الكفاية ووفقاً للقواعد التي يضعها مفتى الجمهورية .

وتكون الترقية إلى باقي الوظائف بالأقدمية أو بالاختيار في حدود النسب الواردة بالجدول المرفق ووفقاً للقواعد التي يحددها فضيلته .

(مادة ٢٥)

تكون الترقية بالاختيار من بين العاملين الحاصلين على تقدير «متاز» في السنتين الأخيرتين ثم من بين الحاصلين على تقدير «جيد جداً» مع التقييد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية في الحالتين .

وتكون الترقية إلى وظائف الإدارة العليا من بين العاملين الحاصلين على تقدير «متاز» في السنوات الثلاث الأخيرة الذين ثبت صلاحيتهم لشغل هذه الوظيفة طبقاً للقواعد التي يضعها مفتى الجمهورية .

(مادة ٢٦)

لا تجوز ترقية العامل قبل استيفاء المد الواردة ببطاقة وصف الوظيفة المراد الترقية إليها ولا قبل مضي سنة على نقل العامل إلى دار الإفتاء المصرية ، ويدخل في حساب السنة مدة الندب كل الوقت ، أو الإعارة للعمل بدار الإفتاء المصرية ، ويستثنى من شرط السنة وظائف الوحدات المنشأة حديثاً أو إذا كان نقل العامل بسبب نقل تمويل وظيفته أو إذا لم يكن من بين العاملين بدار الإفتاء المصرية من يستوفى الشروط القانونية الازمة للترقية خلال هذه السنة .

(ماده ٢٧)

لا يجوز ترقية العامل الذى يتقرر إعانته أو ندبه خارج دار الإفتاء المصرية كل الوقت أو الترخيص له فى إجازة بدون مرتب أثناء الإعارة أو الندب أو الإجازة المرخص بها . فإذا عاد العامل إلى عمله بدار الإفتاء المصرية فلا تجوز ترقيته قبل انقضاء سنة من تاريخ استلامه العمل .

(ماده ٢٨)

يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها .

ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ .

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها .

الباب الرابع

لجنة شئون العاملين وتقدير كفاية الأداء

(الفصل الأول)

لجنة شئون العاملين

(ماده ٢٩)

تشكل بقرار من مفتش الجمهورية لجنة لشئون العاملين بدار الإفتاء المصرية برئاسة رئيس قطاع المكتب الفنى لمفتش الجمهورية وعضوية عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وعضو يمثل النقابة إن وجدت يختاره مجلس إدارتها .

وتحجتمع لجنة شئون العاملين بدعوة من مفتش الجمهورية أو من رئيس اللجنة ، ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء .

ويتولى رئيس اللجنة عرض الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها وتصدر توصياتها بأغلبية آراء أعضائها ، وعند التساوى يرجع رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى سكرتارية اللجنة مدير شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(مادة ٣٠)

ترفع اللجنة اقتراحاتها إلى مفتى الجمهورية خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يُبد اعتراضًا خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إليه اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيُبدي أسباب الاعتراض كتابة ، ويُعيد ما اعترض عليه إلى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ، ويحدد لها أجلًا للبت فيه ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تُبدي اللجنة رأيها ، اعتبر رأي فضيلة المفتى نافذًا . أما إذا قسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ، فترفع اقتراحاتها إلى مفتى الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنها ويُعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

(مادة ٣١)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة تختص اللجنة بالنظر في تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات السنوية للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الأولى فيما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم .

كما تعتمد اللجنة تقارير الكفاية المقدمة عن المعينين أثناء فترة الاختبار .

كما تختص بالنظر فيما يرى مفتى الجمهورية عرضه عليها من موضوعات .

(مادة ٣٢)

تعلن القرارات التي تصدر في شأن العاملين في نشرة يصدر قرار من مفتى الجمهورية بتنظيمها وتوزيعها على الجهات المختصة وإعلانها في لوحة خاصة بذلك ويجب على رؤساء القطاعات إخطار العاملين كل في قطاعه بهذه القرارات .

(الفصل الثاني)

تقارير كفاية الأداء

(مادة ٣٣)

يخضع لنظام قياس كفاية الأداء ، العاملون الشاغلون لوظائف الإدارة العليا فما دونها ، ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية ، وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تُعدّها إدارة شئون العاملين لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح ، وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء .

ويضع مفتي الجمهورية نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها .

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر وتقديم خلال شهرى يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس .
وتعلن للعاملين معايير قياس الكفاية التي تستخدم بشأنهم .

ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها .
ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويًا من بيانات تعتمد من مفتي الجمهورية وتودع بملفات خدمتهم .
وتقدر درجات الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف .

ويعتبر من يحصل على ٩٠ إلى ١٠٠ درجة بمرتبة ممتاز ، ومن يحصل على ٨٠ إلى ٨٩ درجة بمرتبة جيد جداً ، ومن يحصل على ٧٥ إلى ٧٩ درجة بمرتبة جيد ، ومن يحصل على ٥ إلى ٦٤ درجة بمرتبة متوسط ، ومن يحصل على أقل من ٥ درجة بمرتبة ضعيف .

ويكون التقدير بمرتبة ممتاز وضعيف مسيباً ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ، ولا يجوز اعتماد التقرير أو بيان تقييم الأداء إلا باستيفاء ذلك .

لا يجوز تقدير كفاية العاملين بمرتبة ممتاز في الحالات الآتية :

عدم اجتياز التدريب الذي يتاح للعامل بنجاح ، أو التخلف عن هذا التدريب إلا بعد
يقبله مفتى الجمهورية .

مجازاة العامل بالخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام متصلة
أو عشرة أيام متقطعة أو بعقوبة أشد خلال العام الذي يوضع عنه تقرير كفاية الأداء .
شاغلى وظائف الإدارة العليا الذين وقع عليهم أي جزاء خلال العام الذي يوضع عنه
بيان كفاية الأداء .

كما لا يجوز تقدير كفاية العاملين براتب ممتاز أو جيد جداً أو جيد في حالة توقيع جزاء
بالخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام متصلة أو خمسة عشر يوماً
متقطعة أو بعقوبة أشد خلال العام الذي يوضع عنه التقرير .

(مادة ٣٤)

تعلن إدارة شئون العاملين العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده إذا كان
بمرتبة جيد جداً فأقل . وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به .
ويكون تظلم العاملين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من مفتى الجمهورية
من ثلاثة من كبار العاملين من لم يشاركو في وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية
إن وجدت .

ويؤتى في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقادمه ويكون قرار اللجنة نهائياً
بعد اعتماده من مفتى الجمهورية .
ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو اعتماده .

(مادة ٣٥)

في حالة إعارة العامل أو ندبه داخل الجمهورية لمدة تزيد على ستة أشهر يستهدى في تقارير كفايته بالتقدير الذى تضعه عنه الجهة المدار أو المنتدب إليها وبنقاريره السابقة .

وإذا كانت الإعارة للخارج أو مرخصاً للعامل فى إجازة خاصة يعتد فى معاملته بالتقدير السابق وضعه قبل الإعارة أو الإجازة .

وبالنسبة للعامل المجندة تقدر كفايته بمرتبة حيد جداً حكمًا ، فإذا كانت كفايته فى العام السابق على التجنيد بمرتبة ممتاز تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمًا ، وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتجاط أو المستبلى تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمًا ، وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تقدر مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة كفايتهم فى السنة السابقة على انتخابهم بهذه المنظمات .

(مادة ٣٦)

إذا كانت مدة مرض العامل ثمانية أشهر فأكثر ، تقدر كفايته بمرتبة حيد جداً حكمًا ، فإذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمًا .

(مادة ٣٧)

يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوى بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية فى السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

ولا يتربى الأثر السابق إذا تراخي وضع التقرير عن الميعاد الذى يتعين وضعه فيه .

(مادة ٣٨)

يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين ، فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى فى ذات درجة وظيفته قررت نقله إليها . أما إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل فى أية وظيفة من ذات درجة وظيفته بطريقة مرضية اقتربت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة أو منحه إجازة .

وترفع اللجنة تقريرها لفتى الجمهورية فإذا لم يعتمد أعاده للجنة مع تحديد الوظيفة التي يُنقل إليها العامل .

فإذا كان التقرير التالي بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي لاعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

ويجوز بقرار من فتى الجمهورية منح العاملين شاغلى وظائف الإدارة العليا إجازة إذا ثبت من واقع بيانات تقييم أدائهم المودعة بلفات خدمتهم أن أدائهم لأعمال وظائفهم أقل من المستوى المطلوب وذلك بناء على توصية لجنة تشكل برئاسة رئيس القطاع الذي لم يشترك في وضع التقرير وعضوية اثنين من العاملين بدار الإفتاء المصرية من يسبقون العامل المقترح منحه إجازة في أقدمية الدرجة ، فإذا لم يوجد اكتفى بالعرض على فضيلة الفتى .

(مادة ٣٩)

تكون الإجازة المشار إليها في المادة السابقة والمنوحة للعامل لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين . ويحتفظ العامل المنوحة له الإجازة بمرتبه الأساسي بصفة شخصية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ، ونصف هذا الأجر لباقي المدة ، ويجوز للعامل خلال مدة إجازته أن يقوم بأى عمل لحسابه الخاص أو لدى الغير .

للعامل الذي منح إجازة ، طلب إحالته إلى المعاش ما لم يكن محالاً إلى المحاكمة التأديبية ، وتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي بما في ذلك المدة التي منح عنها الإجازة مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد بحيث لا تتجاوز سنتين .

(مادة ٤٠)

يعود العامل الذى منح الإجازة المشار إليها فى المادتين السابقتين بانقضائه مدتها ، إلى وظيفة ذات الحالة التى كان عليها من حيث الدرجة أو المرتب وتحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه عند حصوله على الإجازة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل ، وذلك كله ما لم تكن خدمته قد انتهت وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

إذا حصل العامل فى التقرير أو بيان تقييم الأداء التالى مباشرة على مرتبة ضعيف أو ثبت أن أداؤه لأعماله أقل من المستوى المطلوب يفصل من الخدمة فى اليوم التالى لاعتبار التقرير أو بيان التقييم نهائياً .

وفي جميع الأحوال يفصل العامل من الخدمة إذا توافرت فيه شروط منح الإجازة بعد عودته إلى وظيفته بالتطبيق لأحكام هذه المادة .

الباب الخامس

النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

(مادة ٤١)

مع مراعاة حكم المادة (٩) من هذه اللائحة وتوافر شروط شغل الوظيفة يجوز للسلطة المختصة بالتعيين نقل العاملين من الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة أو القطاع العام وكذلك العاملين بكادرات خاصة إلى دار الإفتاء المصرية وتحدد الدرجة الوظيفية التى يُنقل إليها العامل واعتبار أقدميته فيها من تاريخ حصوله على الدرجة المقابلة فى القانون المطبق على العامل قبل نقله .

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى أخرى درجتها أقل .

إذا كانت الوظيفة المنقول إليها العامل بدار الإفتاء المصرية مقرراً لها بدلات وأية مزايا مالية أخرى أكبر مما كان يتلقاها بالجهة المنقول منها صرفت له هذه البدلات والمزايا ، أما إذا كان ما يتلقاها من بدلات ومزايا مادية يزيد عما هو مقرر للوظيفة المنقول إليها فإنه يحتفظ له بما كان يتلقاها بصفة شخصية مع استهلاك الزيادة من ريع ما يستحق له من علاوات دورية وعلاوات ترقية مستقبلاً .

كما يجوز نقل العاملين بدار الإفتاء إلى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى بشرط ألا يُفوت هذا النقل على العامل دوره في الترقية بالأقدمية وألا تكون درجة الوظيفة المنقول إليها أقل من درجة الوظيفة التي يشغلها ، مع احتفاظه بما يتلقاها من بدلات بصفة شخصية .

(مادة ٤٢)

يجوز نقل العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة إلى إحدى الوظائف بالمجموعة الحرفية التي تتافق مع تدريبهم ، وتُحسب أقدمية العامل في درجة الوظيفة الحرفية المنقول إليها من تاريخ النقل .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة من يثبت بملفات خدمتهم أنهم يزاولون بالفعل لمدة ثلاثة سنوات متصلة على الأقل أعمال وظائف حرفية ويكون نقلهم إلى الوظائف الحرفية بذات درجاتهم وبأقدمياتهم بشرط أن تثبت صلاحيتهم لهذه الوظائف بالنجاح في امتحان فني وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة . ويعين العامل المنقول وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها حتى ولو تجاوز نهاية الأجر المقرر لها .

(مادة ٤٣)

يجوز ندب العاملين بدار الإفتاء المصرية للعمل بوظيفة أخرى بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، متى كانت حالة العمل تسمح بذلك في الوظيفة الأصلية وتكون مدة الندب سنة كاملة قابلة للتجديد . ويشترط موافقة العامل عليها كتابة .

كما يجوز ندب العامل أو إعارته من الجهات المذكورة للعمل بدار الإفتاء المصرية إذا اقتضت حاجة العمل ذلك .

وتكون السلطة المختصة في ذلك هي السلطة المختصة بالتعيين .

(مادة ٤٤)

في حالة غياب أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا يقوم نائبه بأعباء وظيفته فإذا لم يكن له نائب جاز لفتي الجمهورية إنابة من يقوم بعمله على أن يكون شاغلاً لوظيفة من درجة معادلة لدرجته أو من الدرجة الأدنى مباشرة .

(مادة ٤٥)

يجوز بقرار من مفتى الجمهورية - بعد موافقة العامل كتابة - إعارته للعمل في الداخل أو الخارج وذلك لمدة سنتين في الداخل وأربع سنوات في الخارج بشرط أن يكون قد أمضى بخدمة الدار ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الإعارة .

كما يجوز في حالة الضرورة تجاوز هذه المدة سواء كانت الإعارة في الداخل أو الخارج . ولا يجوز إعارة العامل مرة أخرى إلا إذا قضى بدار الإفتاء المصرية مدة محائلة لمدة إعارته ، ويكون أجر العامل بأكمله على الجهة المستعيرة .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة والترقية وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعده له .

ومع ذلك فلا يجوز إعارة العامل من شاغلى وظائف الإدارة العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

(ماده ٤٦)

عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر ، وعند عودة العامل يشغل وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته .

وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة .

(ماده ٤٧)

يجوز إيفاد العاملين بدار الإفتاء المصرية في بعثات أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها مفتى الجمهورية .
وتدخل المدة في هذه الحالات ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية .

ويحتفظ على سبيل التذكير لأعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية من العاملين وللمجندين بوظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين دون الترقية إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تخلى عند عودتهم .

الباب السادس**الأجور والعلاوات والبدلات والتعويضات والحوافز**

(الفصل الأول)

الأجور والعلاوات

(ماده ٤٨)

تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف لكل درجة وفقاً لما ورد في جدول أجور العاملين المدنيين بالدولة .

(مادة ٤٩)

يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة للدرجة الوظيفية التي يشغلها طبقاً لما هو مبين بالجدول الملحق بحيث لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته ، على أن يُمنح في الحالة الأخيرة الزيادة المقررة لذوي الربط الثابت اعتباراً من أول يوليو التالي لانتهاء سنة على بلوغ مرتبه هذا الربط .

وستستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

ويسرى ذلك على من يُعاد تعيينه دون فاصل زمني ، وبالنسبة لمن يُعاد تعيينه بفاصل زمني تستحق العلاوة في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ إعادة التعيين . ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

ويصدر بمنح العلاوة قرار من السلطة المختصة .

(الفصل الثاني)

البدلات والتعويضات

(مادة ٥٠)

يضع مفتى الجمهورية - بقرار منه - نظاماً بالبدلات التي يجوز منحها للعاملين بدار الإفتاء وقواعد وشروط منحها وفثاثتها .

(مادة ٥١)

يستحق العامل أجرًا إضافيًا عن الأعمال التي يقوم بها في غير أوقات العمل الرسمية وذلك بشرط أن يُخصص له مسبقاً من رئيس القطاع المختص وفي حالات الضرورة التي تستدعيها حالة العمل ، ويصدر مفتى الجمهورية قراراً بتنظيم وضوابط صرف هذا الأجر .

(مادة ٥٢)

يسترد العامل النفقات التي يتحملها في سبيل أداء أعمال وظيفته وفقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مفتى الجمهورية .

(الفصل الثالث)

الحوافز

(مادة ٥٣)

يضع مفتى الجمهورية - بقرار منه - نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بدار الإفتاء المصرية على أن يتضمن هذا النظام شروط منحها وفنياتها .

(مادة ٥٤)

يجوز - بقرار من مفتى الجمهورية - منح العامل مكافأة تشجيعية نظير ما يبذله من جهود أو ما يؤديه من خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها فضيلته .

(مادة ٥٥)

يجوز - بقرار من مفتى الجمهورية - منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقاً للأوضاع التي يقررها بمراقبة ما يلى :

- ١ - أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء .
- ٢ - ألا يُمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .
- ٣ - ألا يزيد عدد العاملين الذين يُمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم .

(ماده ٥٦)

يجوز لفتى الجمهورية منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣.

كما يجوز له منحهم حافز الأداء المتميز وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وبالشروط والضوابط المقرة لاستحقاقه أو تخفيضه أو الحرمان منه.

(ماده ٥٧)

يضع مفتى الجمهورية - بقرار منه - نظاماً للخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية للعاملين بدار الإفتاء.

الباب السابع

الإجازات

(ماده ٥٨)

يحدد مفتى الجمهورية أيام العمل في الأسبوع وموقتاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة.

(ماده ٥٩)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدده بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز تشغيل العامل في هذه الأيام بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو ينبع أيامًا عوضاً عنها.

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

(مادة ٦٠)

يستحق العامل إجازة عارضة بأجر لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعدى معه الحصول على أيام إجازة أخرى .
ولا يجوز أن تزيد هذه الإجازة على يومين في المرة الواحدة .

(مادة ٦١)

يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ، وذلك على الوجه التالي :
١ - ١٥ يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .
٢ - ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة .
٣ - ٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .
٤ - ٤٥ يوماً لمن تجاوز سن الخمسين .

وتحدد مواعيد منح الإجازات حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويجب في جميع الأحوال التصرّف للعامل بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة .

ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

فيما انتهت خدمة العامل قبل استنفاد الرصيد من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد الأجر الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته مضافاً إليه البدلات الأساسية .

(مادة ٦٢)

يستحق العامل كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية بقرار من المجلس الطبي المختص في المحدود الآتية :

- ١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل مع البدلات .
- ٢ - ستة أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الكامل مع البدلات تزداد إلى سنة لم يتجاوز سن الخمسين .
- ٣ - ستة أشهر بأجر يعادل (٥٠٪) من الأجر الكامل مع البدلات ، (٧٥٪) من الأجر الكامل مع البدلات لمن يتجاوز سن الخمسين .

وللعامل الحق في مد الإجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه .

ويجوز لفتى الجمهورية زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى المجلس الطبي المختص .

كما يجوز لفتى الجمهورية بمراعاة المد الأقصى لمجموع المدد المشار إليها في هذه المادة أن يقرر زيادة المدد التي يحصل فيها العامل على إجازة مرضية بأجر مخفض كما يجوز له أن يقرر منح العامل تلك الإجازة بأجر كامل .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها .

وعلى العامل المريض أن يخطر إدارة شئون العاملين عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية .

(مادة ٦٣)

استثناء من أحكام الإجازات المرضية يُمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يُشفى أو تستقر حالته استقراراً يُمكّنه من العودة إلى العمل أو يتبيّن عجزه عجزاً كاملاً ، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالـة للمعاش .

(ماده ٦٤)

يضع مفتى الجمهورية - بقرار منه - القواعد والإجراءات التي تتبع لحصول العامل على إجازة مرضية ، ويعتبر تعارض العامل إخلاً بواجباته الوظيفية .
وإذا رغب العامل المريض في إنها، إجازته والعودة لعمله وجب أن يقدم بذلك طلباً كتابياً وأن يوافق المجلس الطبي المختص على ذلك .

(ماده ٦٥)

لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة
وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان لرئيس القطاع الذي يتبعه أن يحرمه من أجره
عن مدة الإجازة أو أن يسترد ما دفع إليه من أجر مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية
في جميع الأحوال .

(ماده ٦٦)

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه التالي :

- ١ - يُمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة
لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة
مدة بقاء الزوج في الخارج ، كما لا يجوز أن تتصل هذه الإجازة بـإعارة إلى الخارج ،
ويتعين الاستجابة لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .
- ٢ - يجوز لفتى الجمهورية منع العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يُبديها العامل
ويقدرها فضيلته وفقاً للقواعد المتبعة .

ومع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٢) من هذه اللائحة لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة
لمن يشغل إحدى وظائف الإدارة العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

- ٣ - يُمنح العامل المنتسب لأحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بأجر كامل
عن أيام الامتحان الفعلية .

(ماده ٦٧)

تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

واستثناءً من حكم المادتين (١٢٥ ، ١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدهله تتحمل دار الإفتاء المصرية اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجراها يساوى (٢٥٪) من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

(ماده ٦٨)

لا يجوز إعارة العامل أو منحه الإجازات المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) من المادة (٦١) والمادة (٦٢) من هذه اللائحة أثناء فترة الاختبار .

(ماده ٦٩)

يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تُحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :

١ - لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياتها الوظيفية . للعاملة الحق في إجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع ، وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .

٢ - للعامل المخالط لمريض بمرض معد ويرى المجلس الطبي المختص منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التي يحددها .

ويستحق العامل الذي يُصاب بإصابة عمل ويقرر المجلس الطبي المختص مدة لعلاجه ، إجازة للمدة التي يحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدهله له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعريض المستحق .

(ماده ٧٠)

يجوز لفتى الجمهورية وفقاً للقواعد التي يضعها الترخيص للعامل بأن يعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر ، ويستحق في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله وتسرى عليه أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك .

واستثناءً من حكم المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تؤدي الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه في النظام المذكور .

(ماده ٧١)

لا يستحق المجند والمستبقى والمستدعى ل الاحتياط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

(ماده ٧٢)

كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يُحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لانتهاء الإجازة وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية .
ومع ذلك يجوز لفتى الجمهورية أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

(ماده ٧٣)

تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تُمنح للعاملين .

الباب الثامن

واجبات العاملين والتحقيق معهم وتأديبهم

(مادة ٧٤)

الوظائف بدار الإفتاء المصرية تكليف للقائمين بها ، هدفها القيام بإصدار الفتاوى الشرعية وتقديم الخدمات الدينية والفنية والإدارية الازمة لنشاط الدار وأجهزتها .

ويجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها ، وعليه :

- ١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه ، بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- ٢ - أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام ، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب .
- ٣ - أن يحافظ على مواعيد العمل وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة الغياب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
- ٤ - أن يبلغ إدارة شئون العاملين محل إقامته وحالته الاجتماعية ، وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .
- ٥ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل .
- ٦ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القواعد والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مستوى الأوامر التي تصدر منه ، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

(مادة ٧٥)

يحظر على العامل :

- ١ - مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
- ٢ - الإهمال أو التقصير الذي يتربّع عليه ضياع حق من الحقوق المالية لدار الإفتاء المصرية أو المساس بمصلحة مالية لها ويكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة .
- ٣ - أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو وسائل الإعلام المسموعة والمسموعة والفضائيات أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصريحاً له بذلك كتابة أو بحكم وظيفته .
- ٤ - أن ينشر الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها أو بوجب تعليمات تقضي بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة .
- ٥ - أن يحتفظ لنفسه بأصل أى ورقة من الأوراق الرسمية ، أو أن ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
- ٦ - أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام والتي يصدر بها قرار من مفتي الجمهورية .
- ٧ - أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة ، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات وظيفته أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة .
- ٨ - أن يؤدي أ عملاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من مفتي الجمهورية أو من يفوضه ، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو مكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ، من تربطهم قربي أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها ، أو ملوكه لمن تربطهم به صلة قربي أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، ويعين في هذه الحالات أن يُخطر العامل إدارة شئون العاملين بذلك .

٩ - أن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار بالأندية أو المحال العامة .

١٠ - كما يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة :

(أ) قبول أية هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
(ب) أن يجمع نقوداً لأى فرد أو لأى هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة .

(ج) أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل دار الإفتاء المصرية دون إذن من مفتي الجمهورية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .

(د) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه دار الإفتاء المصرية ، أو السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

(ه) أن يزاول أى أعمال تجارية ويوجه خاص أن يكون له أى مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(و) أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجلس إدارتها أو أى عمل فيها إلا بتخفيض من مفتي الجمهورية .

(ز) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

(ح) أن يضارب في البورصات .

(ماددة ٧٦)

كل عامل يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته أو يظهر به ظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأدبياً .

ولا يعفى العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .
ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

(مادة ٧٧)

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً ولرئيس القطاع المختص وشاغلى وظائف الإدارة العليا كل في حدود اختصاصه سلطة الإحالات للتحقيق .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

(مادة ٧٨)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى

فما دونها هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٣ - الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجائز المحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
- ٤ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية .
- ٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .
- ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٧ - خفض الأجر في حدود علاوة .
- ٨ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .
- ٩ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ١٠ - الإحالات إلى المعاش .
- ١١ - الفصل من الخدمة .

(ماده ٧٩)

يضع مفتى الجمهورية لاتحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجرامات التحقيق .

وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجري معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وإجراء المعاينة .

(ماده ٨٠)

يكون الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على الوجه الآتى :

١ - لمفتى الجمهورية توقيع عقوبته التنبية واللوم بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا وتوقيع عقوبته الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تزيد على ستين يوماً في السنة الواحدة ، سواء تم توقيعها دفعة واحدة أو على دفعات وذلك بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الأولى بما دونها .

٢ - لشاغلى وظائف رئيس إدارة مركبة فما يعلوها كل في حدود اختصاصه توقيع عقوبته الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة الواحدة ، بحيث لا تزيد مدة الخصم في المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً .

٣ - مجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

(ماده ٨١)

يشكل مجلس التأديب بقرار من مفتى الجمهورية برئاسة رئيس قطاع المكتب الفني لمفتى الجمهورية ، وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة ، وأحد شاغلى وظائف الإدارة العليا من كل قطاع من القطاعات المختصة ، وفي حالة غياب رئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه أو قيام مانع بأى منهم يعين مفتى الجمهورية من يحل محله على أن يكون من غير القطاع المحال منه العامل إلى مجلس التأديب .

وتكون الإحاله إلى مجلس التأديب بقرار من مفتى الجمهورية .

ويتولى مدير عام الشئون القانونية عرض الموضوعات على المجلس وحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وللعامل أن يُبدي دفاعه بنفسه أمام مجلس التأديب أو أن يُنوب عنه أحد المحامين . وتسري بالنسبة للمساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالحاكمية أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة .

ويجوز للعامل التظلم من قرار مجلس التأديب إلى مجلس التظلمات المنصوص عليه في المادة التالية ويراعاة القواعد المنصوص عليها فيها .

ولا يجوز تنفيذ قرار مجلس التأديب إلا بعد فوات ميعاد الطعن فيه دون التظلم منه إلى مفتى الجمهورية .

(مادة ٨٢)

ترفع الطعون في قرارات مجلس التأديب بعريضة تقدم إلى مفتى الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، إن كانت حضورية ، أو من تاريخ إعلانها للعامل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو من تاريخ تسليمها إليه إن كانت غيابية .

ويحيل مفتى الجمهورية هذه الطعون إلى مجلس للتظلمات يُشكل بقرار منه

على الوجه الآتي :

رئيس قطاع المكتب الفني ، رئيساً .

وعضوية كل من :

مساعد الأمين العام لأمانة الفتوى .

مستشار من مجلس الدولة .

مدير عام الإدارة العامة المختصة باستثناء من اشترك منهم في عضوية مجلس التأديب ، وفي هذه الحالة يحل محله أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بهذه الإدارة . رئيس اللجنة النقابية أو أحد أعضائها .

وفي حالة غياب رئيس قطاع المكتب الفني أو قيام مانع به يعين مفتى الجمهورية رئيس قطاع الشئون الشرعية لرئاسة مجلس التظلمات .

وفي حالة غياب أحد أعضاء مجلس التظلمات أو قيام مانع به ، يعين مفتى الجمهورية من يحل محله .

ويتولى مدير عام الشئون القانونية عرض التظلم على مجلس التظلمات وحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

للطاعن أن يبدى دفاعه بنفسه أمام المجلس أو أن ينوب عنه أحد المحامين ويفصل المجلس في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته إليه .

ولا يكون قرار مجلس التظلمات نهائياً إلا بعد التصديق عليه من مفتى الجمهورية .

(ماددة ٨٣)

لمفتى الجمهورية أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من مجلس التأديب وللمدة التي يحددها ، ويتربّ على وقف العامل وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على مجلس التأديب لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجر العامل ، فإذا لم يعرض الأمر على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى يقرر مجلس التأديب ما يتبع في شأنه .

وعلى مجلس التأديب أن يصدر قراره خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه ، فإذا برئ العامل ، أو حفظ التحقيق معه ، أو جوزى بجزء الإنذار ، صرف له ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، فإن جوزى بجزء أشد قررت السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه ، فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر .

(ماده ٨٤)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي ، ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على مجلس التأديب ليقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية ، فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفة .

(ماده ٨٥)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المغافلة .

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقي ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(ماده ٨٦)

لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في الحالات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يقع على من انتهت خدمته الجزاءات الآتية :

- ١ - غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتلقاه في الشهر عند انتهاء الخدمة .
 - ٢ - الحرمان من المعاش لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
 - ٣ - الحرمان من المعاش في الحدود المقررة في قوانين المعاشات .
- ولا يقع أي من الجزاءين المنصوص عليهما في البنددين (٢ ، ٣) من الفقرة السابقة إلا بقرار من مجلس التأديب .

واستثناء من حكم المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعديلة له تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر إن وجد عند استحقاقهما وذلك في حدود الجزء الجائز المحجز عليه أو بطريق المحجز الإداري على أمواله .

(مادة ٨٧)

لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية إلا بعد انقضاء

الفترات الآتية :

- ١ - ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة .
- ٢ - ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً .
- ٣ - تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وتقل عن ثلاثين يوماً .
- ٤ - سنة في حالة توقيع جزاء خفض الأجر .
- ٥ - مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى متربطة على جزاء سابق .

(ماده ٨٨)

عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى ببراعة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى ببراعة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاه عند صدور الحكم بتتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء .

فيما إذا وقع على العامل جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي ستين من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء .

(ماده ٨٩)

لا تجوز ترقية عامل محال إلى مجلس التأديب أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى مجلس التأديب أو المحاكمة الجنائية وينجح أجورها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالاً إلى مجلس التأديب من تاريخ صدور قرار الإحالة من السلطة المختصة .

(ماده ٩٠)

تحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضائه الفترات الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .

- ٣ - سنان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .
٤ - ثلاث سنوات بالنسبة إلى المزايا الأخرى عدا جزئي الفصل أو الإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى وظائف الإدارة العليا إذا ثبت لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع المزايا مرض وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على محو المزايا اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له ، وترفع أوراق المزايا وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

(مادة ٩١)

تضاف حصيلة جزءات الخصم الموقعة على العاملين إلى إيرادات صندوق الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية للعاملين بدار الإفتاء .

الباب التاسع

انتهاء الخدمة

(مادة ٩٢)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحياً .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .
- ٥ - فقد الجنسية .
- ٦ - الفصل بقرار من فضيلة المفتى في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي .

٧ - الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يائلاها في جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ، ومع ذلك فإن كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أنبقاء العامل يتنافى مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٨ - الوفاة .

(ماده ٩٣)

تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين ، وذلك ببراعة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له وذلك بالنسبة للفئات الذين تتحدد سن تقاعدهم بعد سن الستين .

ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من مفتي الجمهورية .

(ماده ٩٤)

يجوز لفتى الجمهورية إصدار قرار بإحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية على ألا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن خمس وخمسين سنة ولا تكون المدة الباقيه لبلوغه سن الإحاله إلى المعاش أقل من سنة .

وتسمى الحقوق التأمينية لمن يحال إلى المعاش طبقاً لأحكام الفقرة السابقة على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها المدة الباقيه لبلوغه السن القانونية أو مدة سنتين أيهما أقل .

ولا يجوز إعادة تعيين العامل الذي تسري عليه أحكام هذه المادة بدار الإفتاء المصرية .

(مادة ٩٥)

يجوز لفتي الجمهورية إصدار قرار بإحالة العامل الذي تقل سنه عن ٥٥ سنة إلى المعاش بناء على طلبه إذا قام بفرده أو بالاشتراك مع آخرين بأحد المشروعات الإنتاجية وفقاً للضوابط المعول بها في هذا الشأن .

ويصرف للعامل في هذه الحالة مكافأة توازي أجر سنة مع ضم سنتين إلى المدة المحسوبة في المعاش .

ولا يجوز إعادة تعيين العامل الذي تسري عليه أحكام هذه المادة بدار الإفتاء المصرية .

(مادة ٩٦)

ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحاً بقرار من المجلس الطبي المختص ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاد إجازاته المرضية السنوية ما لم يطلب إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء هذه الإجازة .

(مادة ٩٧)

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولا اعتبرت الاستقالة مقبولة ، ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترباً بقيد ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك ، على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام الواردة بالفقرة السابقة .

فيما أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية فلا تقبل الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزاً الفصل أو الإحالـة إلى المعاش .

ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يخطر بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية .

(ماده ٩٨)

يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الأحوال الآتية :

١ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يومًا متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعد مرور مقبول وفي هذه الحالة يجوز لفتى الجمهورية أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمائه من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسبابًا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن يقبله مفتى الجمهورية أكثر من ثلاثين يومًا غير متصلة خلال السنة ، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لانتهاه هذه المدة . وفي الحالتين السابقتين يتعين إنتظار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

٣ - إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من مفتى الجمهورية وفي هذه الحالة تعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في الجهة الأجنبية . ولا يجوز اعتبار العامل مستقiliًا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية .

(ماده ٩٩)

يصرف العامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادتين (٧٣ ، ٨٧) من هذه اللائحة على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استنفاد إجازته أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضائه المدة التي تعتبر بعدها الاستقالة مقبولة .

(ماده ١٠٠)

إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه الحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو الفصل .

(ماده ١٠١)

يستحق العامل إعانة توازي مرتب اثنى عشر شهراً شاملة البدلات

معفاة من كل أنواع الضرائب عند انتهاء خدمته في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - الإحالة إلى المعاش لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة .
- ٢ - انتهاء الخدمة لعدم اللياقة للخدمة صحياً أو العجز التام الذي يستحيل معه القيام بالعمل .
- ٣ - قبول طلب الإحالة إلى المعاش لبلوغ سن الخامسة والخمسين فأكثر .
- ٤ - استقالة العاملة بسبب الزواج وتستحق لمرة واحدة .
- ٥ - الوفاة وتصرف الإعانة في هذه الحالة لمن يعينهم العامل في إقراره الثابت بملف خدمته ، فإذا لم يعين أحداً صرفت للورثة الشرعيين .

وذلك كله بشرط أن يكون العامل قد أمضى خدمة فعلية بدار الإفتاء المصرية لا تقل عن ست سنوات ولا يدخل في حسابها الإجازة الخاصة بدون مرتب أو الإعارة ويستثنى من ذلك حالة الوفاة أثناء الخدمة .

على أنه بالنسبة للمتدبين كل الوقت أو المعارض إلى دار الإفتاء المصرية الذين ينقلون إلى الدار فإن مدة الندب أو الإعارة التي يعقبها النقل مباشرة تدخل في حساب مدة الست سنوات .

وإذا قلت مدة خدمة العامل الفعلية عن السنوات الست يستحق العامل إعانة بنسبة ما أمضاه في خدمة دار الإفتاء المصرية منسوباً إلى مدة السنوات الست .

(مادة ١٠٢)

ل الفتى الجمهورية رفع الدرجة الوظيفية التي يشغلها العامل للدرجة الأعلى مباشرة قبل إحالته إلى المعاش بشرط أن يكون العامل قد أمضى في درجته الوظيفية سنة على الأقل ، وألا يكون هذا الرفع لدرجة وظيفة أعلى من رئيس إدارة مركبة أو ما يعادلها ولمدة أقصاها ستة أشهر وتعود الدرجة المرفوعة إلى ما كانت عليه قبل الرفع فور انتهاء خدمته . فإذا لم ترفع الدرجة منع العامل علاوة من علاوات درجته الوظيفية ولو تجاوز بها نهاية مربوطها .

(مادة ١٠٣)

في حالة إنهاء خدمة العامل بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز التام الذي يستحيل معه القيام بالعمل ، وبعدأخذ رأي المجلس الطبي المختص ، وكذا في حالة انتهاء خدمة العامل بسبب الوفاة فإنه يجوز ل الفتى الجمهورية أن يقرر زيادة مدة خدمة العامل المحسوبة في المعاش مدة إضافية - بصفة استثنائية - لا تتجاوز مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقيه لبلوغ السن المقررة للاحالة للمعاش ويشرط ألا تزيد على ثمانى سنوات .

(ماده ١٠٤)

يسوى معاش أو مكافأة العامل على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها أو متوسط أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة أو على أساس مرتبه الأخير مضانًا إليه علاوة واحدة من علاوات درجة الوظيفة ولو تجاوز بها نهاية المربوط أيهما أفضل وذلك في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .
- ٢ - قبول طلب الإحالة إلى المعاش وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ٣ - الوفاة أو العجز التام .
- ٤ - من ثبتت عدم لياقته الصحية بمعرفة المجلس الطبي المختص .

يعامل مفتي الجمهورية في المعاش معاملة نائب رئيس مجلس الوزراء ، ويعامل رئيس القطاع معاملة الوزير ، ويعامل رئيس الإدارة المركزية ومساعد الأمين العام للأمانة الفتوى ومن في مستواه معاملة نائب الوزير .

وفي غير الحالات المشار إليها يسوى المعاش أو المكافأة طبقاً للقواعد المعول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

(ماده ١٠٥)

إذا توفى العامل وهو في الخدمة يصرف مقابل نفقات الجنازة للأرامل أو لأرشد أولاده أو لم يثبت قيامه بصرف هذه النفقات وذلك بما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة شاملة البدلات وذلك بالإضافة إلى ما هو مقرر صرفه بمقتضى المادة (٩٦) من هذه اللائحة .

الباب العاشر

أحكام انتقالية

(مادة ١٠٦)

تحسب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي .

(مادة ١٠٧)

يحتفظ العاملون بوظائفهم المسندة إليهم عند تنفيذ أحكام هذه اللائحة وذلك إلى حين الانتهاء من إعداد جداول التوصيف والتقييم وتسكين العاملين في الوظائف التي تتوافق فيهم شروط شغلها .

(مادة ١٠٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يسرى على العاملين بدار الإفتاء المصرية ما يسرى بشأن العاملين المدنيين بالدولة .

يعتمد

مفتي جمهورية مصر العربية

(إمضاء)